رابط المادة على منصة باحث

نور على الدرب)فضيلة الشيخ عبدالكريم الخضير(

نور على الدرب مع فضيلة الشيخ عبدالكريم الخضير ح543

عبدالكريم الخضير

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين البرنامج من تقديم يوسف ابن صالح العقيل تنفيز فهد ابن محمد المعثم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله وعلى اله وصحبه ومن والاه - 00:00:00

اما بعد فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته واهلا ومرحبا بكم ايها الاخوة المستمعون الكرام الى هذا اللقاء في برنامج نور على الدرب ارحب بكم كما ارحب ايضا بضيفنا ضيف هذا اللقاء معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم ابن عبد الله - 00:00:31

الخضير وفقه الله عضو هيئة كبار العلماء عضو اللجنة الداعمة للافتاء حياكم الله معالي الشيخ واهلا وسهلا حياكم الله وبارك فيكم وفي المستمعين اول وسيلة هذا اللقاء سائل يقول عند قراءتنا لفتح الباري للحافظ ابن حجر - 00:00:50

المجلد الخامس طبعة دار السلام. وكذلك الطبعة السلفية ذكر الشيخ رحمه الله ان له كتابا اسمه المدرج يعني يقصد اه الحافظ رحمة الله تعالى عليه. وعند البحث عنده لم اجده - 00:01:12

فهل هذا الكتاب موجود ومطبوع الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد ان المدرج من الحديث نوع من انواعه يسمى المدرج - 00:01:30

وهو ما يضيفه الراوي من كلامه الى الحديث المرفوع الى النبي عليه الصلاة والسلام. اللهم من غير اشارة الى انه يكون الادراج تارة في اول الحديث في اثنائه وهو اكثر مما - 00:01:53

في اوله ويكون في اخره وهذا هو الكثير الغالي وغالبا ما يكون من باب التفسير للمرفوع يذكره الراوي تفسيرا لما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام من غير اشارة ويتبين - 00:02:24

انه من كلام الراوي طرق الحديث الاخرى حيث لا يذكر فيها واحيانا يبين الراوي او يبين عنه في روايات اخرى انه من قول فلان او فلان على كل حال الامر لم يلتبس عند اهل العلم - 00:02:46

ولم يختلط كلام احد بكلام النبي عليه الصلاة والسلام وهذا امر معروف ومقرر عند اهل العلم ولا اشكال فيه ووجد في احاديث البخاري ومسلم فيها ادراج ولم يختلط ذلك على اهل العلم - 00:03:10

وميزوه وبينوه وفصلوا كلام النبوة عن كلام من جاء بعده من الرواة على كل حال هذا الامر معروف ومقرر وليس فيه من تمسك لاحد بان يقال وظيفة الى الحديث او - 00:03:31

ادخل فيه ما ليس منه العلماء ميزوا ذلك وبينوه والراوي احيانا يذكر انه من كلامه يذكر احيانا ما يدل على انه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول الراوي - 00:03:49

يذكر الحديث او او يذكر الادراج من كلامه ثم يقول فان ابى القاسم صلى الله عليه وسلم قال على كل حال هذا امر لا يلتبس عند اهل العلم ولا عند طلاب العلم وهو معروف ومميز في كتب الحديث - 00:04:10

لكن جمعت هذه فقرات او المدرجات في كتب والف فيها وميزت عن غيرها من ذلكم الخطيب البغدادي له كتاب في المدرج بطريقته في سائر انواع علوم الحديث قل فن من فنون الحديث الا يؤلف فيه كتابا - 00:04:31

ومنها المدرج الحافظ بن حجر جاء الى كتاب الخطيب رتبه يسمى كتابه تقريب المنهج بترتيب المدرج جاء بعده السيوطي اختصر كتاب الحافظ بن حجر وسماه المدرج الى المدرج المدرج الى المدرج - 00:05:01

كتاب السيوطي مطبوع ومعروف ولمن جاء من المتأخرين في هذا الباب مشاركات كالغماري وغيره وعلى كل حال كتاب الخطيب لا اعرف انه طبع وكذلك كتاب الحافظ بن حجر اما السيوطي فقد - 00:05:27
منذ زمن وتداوله الناس ويمكن ان طبع في بعد ذلك كتاب آآ خطيب الله اعلم لكنني لم اطلع عليه. نعم. يراعى في ذلك طبعا اننا نسجل هذه الحلقة عام تسعة وثلاثين واربع مئة والف. نعم نعم. فقد تسمع يعني - 00:05:49
في وقت لاحق والله اعلم وقد قد يكون طبع يعني في قد يكون طبع قبل ذلك الاحاطة اليوم المطبوعات شبه مستحيلة لان المطابع تطبع خيالية يعني بكثرة هائلة تنوعت تعددت مواقعها واماكنها - 00:06:09
كنا نتابع ايام الطلب وبعد ذلك بعد التخرج بقليل ثم لما كثرت المشاغل انشغلنا عن متابعة الكتب كان مطبوعا يبين احسن الله اليكم سائل اه يقول اه هل يجوز اخذ اجرة عن امامة الناس والصلاة بهم - 00:06:34
علما بان لي وظيفة رسمية وراتب ولا يوجد في مكان العمل من يصلي بالناس ويجيد القرآن غيري الاصل في القرى كالامامة مثلا وتعليم القرآن والحديث والعلم الشرعي افعل بغير مقابل - 00:07:02
قربة لله جل وعلا والتماسا للاجر والثواب منه سبحانه واذا بذل من تولى الامام او التعليم او تعليم القرآن او غيره من بيت المال فلا اشكال في ذلك ولذا يقول - 00:07:29
في كتب الفقه ويجوز اخذ الجعالة علما بان الامام لا تجوز المشارطة فيها انه لا يصلي بالناس الا بكذا وسئل الامام احمد عن من يقول ذلك وقال هذا رجل سوء من يصلي خلفه - 00:07:54
فاذا اخذ الجعانة وما يصرف له من بيت المال من غير مشارطة ولا شيء في ذلك يجوز اخذ الجعالة لمن تولى ذلك من بيت المال اما المشارطة والمحاسبة دقة بكذا - 00:08:15
ولا اصلي بكم الا بكذا فهذا لا يجوز اخذ الاجرة على تعليم القرآن جاء في الحديث الصحيح ان حق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله لذلك اجاز اهل العلم او - 00:08:35
منهم من اجاز بهذا الحديث انه يجوز اخذ الاجرة على تعليم القرآن ومن باب اولى تعليم السنة مع ان اهل الحديث يختلفون في ذلك ومن باب اولى العلوم الاخرى حتى ان بعض العلماء - 00:08:53
من اهل الحديث يمتنع من اخذ الاجرة على تعليم الحديث ورواية الحديث وبالنسبة للعلوم الاخرى يأخذ الاجرة ويشارط عليها فيقول كل بيت من الفية ابن مالك بدرهم كل بيت من الفية ابن مالك بدرهم - 00:09:14
هذا ذكر في تراجم اهل العلم وعلى كل حال اخذ الاجرة بدءا من تعليم القرآن الكريم استدلالا بالحديث ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله متجه للجواز يعني وان كان الورع الا ان يعلم مجانا - 00:09:37
وجاء في الخبر لا يصح رفعه ابن ادم مجانا كما علمت مجانا مجانا كما علمت فاخذ الاجرة على الامام عالمشارطة فيها لا تجوز واخذ الجعالة من بيت المال وما يصرف - 00:09:56
من بيت المال لا اشكال فيه من غير مشارطة واما بالنسبة لتعليم العلم من القرآن والسنة والعلوم الشرعية وغيرها من العلوم لا بأس به وان كان الورع تركه وان يكون هذا من باب التماس الاجر - 00:10:17
والثواب من الله جل وعلا والله اعلم الله اليكم. هذا سائل يقول اخي مفصول من العمل ومتزوج وسوف اعطيه زكاة المال لايجار المنزل سؤالي هل يجوز ان احفظها عندي حتى يحين موعد الايجار - 00:10:37
خوفا ان يضيعها الزكاة الى حان وقتها لا يجوز تأخيرها لا يجوز لصاحب المال ان يؤخرها لا يجوز لصاحب المال ان يؤخرها المقدار اليسير الذي يعفى عنه اليوم واليومين والثلاث - 00:10:58
واما تأخيرها الى مدة تطول فلا يجوز عليه ان يخرجها فورا والحل في مثل هذه الصورة ان يعطيه من زكاة السنة القادمة احيانا الوقت يعطي يوم من زكاة السنة القادمة لانه يجوز تعجيل الزكاة - 00:11:21
لقول النبي عليه الصلاة والسلام بالنسبة للعباس اما العباس فهي علي ومثلها لا يجوز تعجيل الزكاة او يسلمها لوكيل اخيه الذي يحفظ

امواله اذا كان لا يحسن التصرف اذا كان لا يحسن التصرف - 00:11:41
فانه يعطيها وكيلا واذا وصلت الوكيل فكأنها وصلت اذا كان هو اذا كان هو ان يتولى طرفي على كل حال الامور بمقاصدها لا يجيزون تأخير الزكاة وفي مثل هذه الصورة - 00:12:02
اما ان يعطيه من زكاة السنة القادمة في وقت حلول الاجرة قبل ان تحل الزكاة او يسلمها لوكيله. واما ان يقبضها عنه يؤخرها بنية انها له يتوفى وكذا ثم توظيف قد تولي طرفي العقد مم - 00:12:21
في كلام لاهله. لكن يا شيخ مخرجا لهذا لو انه وضع له حساب في البنك وقال هذا حساب لاخي وكتب ان هذا الحساب لاخيه ثم اخرج هذه الاموال له وقتها يعطيه - 00:12:44
بس لابد من الاتفاق لان الزكاة تمليك تمليك انما الصدقات للفقراء تمليك الملك احسن الله اليكم. يقول السائل المسلم الذي يدخل مكة لاول مرة في حياته هل يجب عليه الدخول معتمرا - 00:12:56
جمع من اهل العلم منهم الحنابلة والشافعية لا يجيزون بداخل مكة ان يدخل الا محرما النبي عليه الصلاة والسلام دخل مكة بفتحها وعلى رأسه المغفر ودل على انه ليس بمحرم - 00:13:23
هلل ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام انما احلت لي ساعة من نهار وعلى هذا غيره لا يجوز ان يدخل الا محرما القول الثاني لاهل العلم انه يجوز ان يدخل لغير مريد الحج - 00:13:50
والعمرة ان يدخل حلالا غير محرم فلا بأس هذا القول بدخول مكة بدون احرام لمن لا يريد الحج والعمرة النبي عليه الصلاة والسلام لما وقت المواقيت قال هن لهن ولمن اتى عليهن - 00:14:10
من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومريد الحج والعمرة لا يجوز له ان يدخل الا محرما والذي لا يريد الحج ولا العمرة من خلال هذا الحديث انه لا شيء عليه لانه لا يريد الحج والعمرة - 00:14:30
فخرج الذي لا يريد بقوله عليه الصلاة والسلام من اراد الحج والعمرة مفهومه الذي لا يريد الحج والعمرة انه لا يلزمه الاحرام والله وهذا هو المرجح لا مانع من حتى ولو كان للمرة الاولى التي - 00:14:48
لا يزال في ذمتي العمرة الواجبة. لا ولو كانت لانه لا يريد نص الحديث يدل على انه لا يلزمه ذلك ان كان اللزوم بالنسبة للحج لانه على الفور انه اذا جاء في وقت الحج انه يلزمه الاحرام من باب - 00:15:08
ان هذا الحج على الفور لا يجوز له التأخير لكن لو دخل ما يلزم بشيء لا يكون كمن اراد الحج والعمرة ودخل بغير احرام من كان قاصدا البيت للحج والعمرة ثم دخلها بغيره. نعم نعم - 00:15:29
احسن الله اليكم يقول ما الحكم اذا تم الاتفاق على انجاز عمل ما بطريقة معينة مقابل مبلغ معين من المال ولكن لم يتم انجاز آآ العمل بالاتقان المراد وتم خصم ذلك من المبلغ هل يكون في ذلك اثم - 00:15:46
هذا لا يخلو اما ان يكون المنجز من العمل ينتفع به صاحب العمل او لا ينتفع به لانه احيانا اذا وقف العامل في منتصف العمل يكون النصف لا يفيد شيئا - 00:16:08
فمثل هذا العامل لا يستحق شيئا ان العمل لم لم ينجز على الوجه المتفق عليه وصاحب العمل لا ينتفع به وان كان ينتفع به القدر المنجز فان عليه ان يدفع - 00:16:27
ما يقابل هذا المنجز ولا مانع من ان يحسم بقية الاجرة المتفق عليها سئل شيخ الاسلام عن هذه المسألة قال السائل اذا تعطل بعظ منافع الدار هل يسقط من الاجرة بقدر ذلك - 00:16:45
قال فاجاب نعم يسقط عنه من الاجرة بقدر ما تعطل من المنفعة المستحقة وهكذا مسألة مسؤول عنها يسقط من اجرة العمل بقدر ما تعطل من المنفعة المستحقة بالعقد فاذا انجز نصف العمل - 00:17:10
صاحب العمل ينتفع بهذا النصف لانه احيانا لا ينتفع به بل على العكس يخسر على ازالته فمثل هذا بما يأخذ العامل من صاحب العمل هجرة شيء لا ينتفع به اما اذا كان ينتفع به ويأتي بعامل اخر يكمل هذا العمل فانه يدفع - 00:17:32

العامل بقدر ما انجز ويحسم عليه الباقي والله اعلم احسن الله اليكم سائل يقول هل البطانيات والاغطية تدخل ضمن الكسوة في كفارة اليمين الله جل وعلا يقول في كفارة اليمين - 00:17:58

كفارته عام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم الكسوة ما يلبس ما يلبس على البدن ويغطيه ويستره وتقدر عند الفقهاء بما يجزئ في الصلاة بما يجزئ الصلاة. نعم - 00:18:19

ستر العورة شرط من شروط الصحة واذا اجزأت فاذا اجزأت في في هذه الكسوة في الصلاة اجزأت في الكفارة يقول آآ صاحب المغني فان كان رجلا ثوب تجزئه الصلاة فيه - 00:18:50

ان كانت امرأة فدرع وخمار وعلى هذا المسؤول عنه هنا البطانيات والاغطية لا تدخلوا ضمن الكسوة لانها لا تدخل فيها لا لغة ولا شرعا ولا عرفا احسن الله اليكم ونفع بما آآ قلتم - 00:19:15

هنا في حديث شيخنا المبارك يقول ما صحة هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل نساء قريش احناهن على ولد واكرمهن للبال هذا الحديث مخرج في صحيح البخاري - 00:19:39

ومسلم يعني في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير نساء قريش او نساء قريش نساء قريش خير نساء ركبن الابل - 00:19:55

على طفل مرعاه على زوج ذات يده يقول ابو هريرة على اثر ذلك ولم تركب مريم بنت عمران شعير قط من اجل ايش ادخل في التفضيل. التفضيل نعم. فيكون نساء قريش خير من مريم - 00:20:16

التي هي خير نساء. اي نعم وقال ابو هريرة على اثر ذلك ولم تركب مريم بنت عمران الحديث في الصحيحين بالمناسبة ذكرتم قبل قليل يا شيخ في احد الاسئلة حديثا عن المدرج - 00:20:40

هل هل التعقيب هذا لابي هريرة يعد من المدرج لا لانه اوضح هنا انه كلامه. مميز. يقول ابو هريرة. نعم. الادراج لا ليس فيه تمييز. مم نعم لو في الحديث - 00:20:58

لما قال خير نساء ركبن الابل احماه على طفل وارعاه على زوج في ذات يده ولم تركب مريم بنت عمران مباشرة قط هذا صار لكن بما انه قال يقول هذا مفصول - 00:21:16

معروف ومعلوم ان المدرج يأتي في بعض طرقه ما يدل على فصله وانه من كلام الراوي يأتي احيانا ما يشير الى انه من كلامي من غير كلام النبي عليه الصلاة والسلام - 00:21:33

احسن الله اليكم ونفع بما قلتم وبهذه الاجابة مستمعي الكرام نصل الى ختام هذه الحلقة تقدموا في ختامها بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم ابن عبد الله الخضير وفقه الله - 00:21:50

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء شكر الله له ولكم ونسأل الله تبارك وتعالى بمنه وكرمه ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا انه جواد كريم وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. نور على الدرب - 00:22:02

برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين البرنامج من تقديم يوسف ابن صالح العقيل تنفيذ فهد - 00:22:22